

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (38)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفین وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفین من المسلمين في كل مكان. اللهم امين - 00:00:20

الكلام في الاصل السابع وهو في الاجتهاد والتقدیم. وصلنا الى المسألة الرابعة للتقلید تفضل أستاذ القراءة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - 00:00:38

اللهم اغفر لنا ولمسايخنا وللسامعین والمسلمین. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. المسألة الرابعة في التقلید وهو اعتقاد مذهب الغیر من دون معرفة - 00:01:02

وهو واجب على غير المجتهد. عاميا كان او غيره. فيجب عليه ان يقلد مجتهدا لقوله تعالى فاسألهوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون. اما المجتهد بالفعل او بالقوة فيحرم عليه التقلید. لانه لا يشار اليه - 00:01:22

الا عند العجز عن الاجتهاد. وفي جواز تقليل المفضول اقوال رجح منها ابن الحاجب الجواز وهو المعتمد وقوعه في زمن الصحابة وغيرهم. واستدل الغزالی رحمه الله تعالى في المنخلوں بان العبادلة كانوا يراجعون في زمن - 00:01:42

الخلفاء الراشدین. والذي اختاره في جمع الجواویم جوازه لمن اعتقاده فاضلا او مساویا. بخلاف من اعتقاده مفضولا قال ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح عن المجتهدین. من المجتهدین. عن الارجح من المجتهدین احسن الله اليکم - 00:02:02

ويجوز تقلید المیت لبقاء قوله. قال الامام الشافعی رحمه الله المذاہب لا تموت اربابها ولیعلم انه یجوز استفتاء من عرف او ظن انه اهل للافتاء باشتھاره بالعلم والعدالة. او انتصابه والناس مستفتون - 00:02:22

بخلاف المجهول. والاصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء فيه بخبر واحد. ولا يجب البحث عن عدالته. بل يکفي ظاهرها وللعامی سؤاله عن المأخذ استرشادا لا تعننا. وعلى العالم بيان المأخذ لسؤاله ان لم يكن - 00:02:42

خفیا. احسنتم. قال رحمه الله تعالى المسألة الرابعة في التقلید. التقلید مأخذ من القلادة والقلادة توضع على العنق لأن المقلد وضع قول المجتهد. المقلد على عنقه لأن المقلد المستفتی وضع قول المقلد المجتهد قلادة على عنقه - 00:03:02

هذا معنی التقلید لغته. واما التقلید سلاحا فعرفه بقوله هو اعتقاد مذهب الغیر من دون معرفة دلیله هو اعتقاد وعبر غیره هو الاخذ بمذهب الغیر هو اعتقاد مذهب الغیر او هو الاخذ بمذهب الغیر. ولا حظ معی ان قوله هنا هو اعتقاد مذهب الغیر اي مذهب الغیر اي مذهب - 00:03:33

المجتهد فالمراد بالغیر هنا المجتهد والمراد مذهب المجتهد الذي اختص به دون غیره من المجتهدین من هنا تفهم ان الاخذ بما هو معلوم من الدين بالضرورة لا یسمی تقلیدا لأن المعلوم من الدين بالضرورة لا یختص به مجتهد دون مجتهد - 00:04:04

الكلام هنا في التقلید الذي هو اعتقاد مذهب الغیر اي مذهب الغیر الذي اختص به ذلك الغیر اما الاخذ بما هو معلوم من الدين بالضرورة فان ذلك الغیر لا یختص به - 00:04:32

فلا يكون تقليدا اذا ما هو التقليد؟ هو اعتقاد مذهب الغير من دون معرفة دليله قوله من دون معرفة دليله هذا ليس قيادا قوله من غير معرفة دليله هذا ليس قيادا - 00:04:50

لماذا هذا ليس حيدا؟ لانه اذا اعرف المقلد قول المجتهدين وعرف دليله تمام فانه لا يصيير بذلك مجتهدا لا يصيير بذلك مجتها. لماذا؟
لانه لم يعرف كيف استنبط الحكم من ذلك الدليل - 00:05:13

الذى يعرف استنباط الحكم او الذى يستنبط الحكم من الدليل ذلك هو المجتهد وكون المقلد يعرف المسألة ويعرف دليلها هذا لا يخرجه عن كونه مقلدا لا يخرج عن كونه مقلدا - 00:05:37

اذا قوله هنا من دون معرفة دليله يعني لا تفهم منه انه اذا اعرف قول المجتهد وعرف دليل المجتهد انه ليس بمقلد لا او ان هذا ليس بتقليد. لا بل قد يعرف القول مع دليله ومع ذلك هو - 00:05:57

داخل دائرة ايش؟ داخلة دائرة المقلد. داخل دائرة التقليد. واضح ما حكم التقليد؟ قال وهو واجب التقليد واجب على من؟ على من ليس بمجتهد ما الدليل؟ الدليل قول الله سبحانه وتعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:06:16

الآية الكريمة قسمت الناس الى قسمين اما سائل وهو المقلد واما مسئول وهو المجتهد فهما قسمان واجب الشريعة على من لا يعلم ان كنتم لا تعلمون ان يسأل من يعلم - 00:06:40

تسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والشريعة اوجبت السؤال وما فائدة السؤال؟ الا الاخذ بقول مجتهد وهذا الاخذ الاخذ بقول المجتهد هذا هو التقليد واضح قال هنا وهو واجب على غير المجتهد - 00:07:01

عاميا كان او غيره سواء كان عاميا او غير عامي. تمام؟ طالب علم تمام؟ هذا يجب عليه التقليد قال فيجب عليه ان يقلد مجتهدا لقوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. اذا هذا القسم الاول من الناس - 00:07:22

وهو المقلد قال واما المجتهد هذا القسم الثاني اما مجتهد بالفعل او مجتهد بالقوة مجتهد بالفعل تحققت له شروط الاجتهاد ومارس الاجتهاد حصل منه اجتهاد هذا مجتهد بالفعل او مجتهد بالقوة هو الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد. وان لم - 00:07:43
يمارس الاجتهاد فهذا المجتهد بالفعل او هذا المجتهد بالقوة يحرم عليه التقليد. ما التعليل لتمكنه من الاجتهاد؟ فلم ما كان متمكنا من الاجتهاد حرم عليه التقليد وتستطيع ان تقوم ان الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام - 00:08:12

اما مقلد في الجميع واما مجتهد في الجميع واما مقلد في ابواب مجتهد في ابواب. وهذا القسم الثالث مبني على ان الاجتهاد هذه تجزء كما ذكرت لكم في الدرس الماضي - 00:08:35

فالمقلد في الجميع يجب عليه ان يقلد في جميع الابواب والمجتهد في جميع الابواب يجب عليه الاجتهاد في جميعها والذي اجتهد في ابواب دون ابواب في الابواب التي لم يجتهد فيها - 00:08:53

يجب عليه التقليد وفي الابواب التي اجتهد فيها يحرم عليه التقليد ويجب عليه الاجتهاد. واضح قال اما المجتهد بالفعل او بالقوة فيحرم عليه التقليد لانه لا يسار اليه اي التقليد - 00:09:12

الا عند الا عجز عن الاجتهاد وفي جواز تقليد المفضول اقوال. مسألة جديدة ما حكم ان تقلد المفضول مع وجود الفاضل انظر شخصان مجتهدان كل منهما تحقق فيه شروط الاجتهاد - 00:09:31

لكن احدهما مفضول والآخر فاضل احدهما عالم اخر اعلم واضح فما حكم تقليد العالم مع وجود الاعلم ما حكم تقليد المفضول مع وجود الافضل ثلاث اقوال القول الاول الجواز مطلقا - 00:09:56

يجوز ان تقلد المفضول مع وجود الافضل القول الثاني عدم الجواز مطلقا لا يجوز ان تستفتني المفضول مع وجودي الافضل لا يجوز لاما لان الافضل ارجح فيتعين الاخذ برأيه. هذا التعليل الثاني - 00:10:20

التعديل الاول سيأتي في كلامه الثالث التفصيل. ما هو التفصيل نقول اذا كنت تعتقد ان هذا المفضول في نفس الامر انت تعتقد انه ارجح او مساوي وفي نفس الامر في الواقع هو موجود. لكن انت تعتقد انه ارجح او مساو - 00:10:48

فيجوز استفتاؤه وتقلide واضح والا فلا هذا التفصيل كم صارت الاقوال ثلاثة انظر ماذا قال وفي جواز تقليد المفضول اقوال رجح

منها ابن الحاجب الجواز اي مطلقا ايش معنى مطلقا - [00:11:11](#)

سواء ظنه فاضلا ام لا وهو المعتمد ما تعليله؟ لماذا يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل تمام؟ قال لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم واستدل الغزالى رحمة الله تعالى في المنحول وهو كتاب اصولي له. الفه قبل كتابه المستصنفى - [00:11:30](#)

بان العبادلة من هم؟ عبدالله بن عباس عبدالله بن عمر عبدالله بن العاص عبدالله بن الزبير وليس منهم عبد الله بن مسعود لأن العبادلة كانوا يراجعون اي يستفتون يستفتون - [00:12:02](#)

يستفيهم الناس في زمن الخلفاء الراشدين مع ان الخلفاء الراشدين بلا شك افضل والذى اختاره في جمع الجواامع جوازه لمن اعتقاده فاضلا او مساويا اي اختيار التفصيل في جمع الجواامع - [00:12:23](#)

بخلاف من اعتقاده مفضولا. قال ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح من المجتهدين واضح مسألة جديدة هل يجوز تقليد قول مجتهد قد مات مجتهد له رأى في مسألة لكن هذا المجتهد الذي - [00:12:41](#)

له رأى في تلك المسألة قد مات. هل يجوز تقليد او لا او نقلد الاحياء من المجتهدين. اما من مات فلا نقلد قوله قال ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله قال الامام الشافعي رحمة الله المذاهب لا تموت - [00:13:06](#)

بموت اربابها اي اصحابها ثم قال واعلم انه يجوز استفتاء من عرفة او ضن. ممكن تقرأ هكذا ويمكن ان تقرأ واعلم انه يجوز استفتاء من عرف او ظن انه اهل للافتاء - [00:13:28](#)

يجوز ان تستفتني من عرفت او ظننت انه اهل للافتاء كيف يحصل عندك المعرفة او يحصل عندك الظن بأنه اهل للافتاء؟ ذكر طريقتين قال باشتئاره بالعلم والعدالة ان يشتهر بين الناس - [00:13:56](#)

انه صاحب علم وانه عدو هذه الطريقة الاولى اذا الطريقة الاولى طريقة ايش الشهرة الاشتئار الطريقة الثانية او انتصابه والناس له يعني ينتصب او ينصب من قبل حاكم مثلا او الناس ينصبونه كان ينصبه او يصدره الشیوخ واهل العلم في بلده - [00:14:17](#)

لافتاء الناس والناس يستفتونه هذه الطريقة الثانية قال رحمة الله واعلم انه يجوز استفتاء من عرف او ظن انه اهل للافتاء باشتئاره بالعلم والعدالة بامرین بالعلم والعدالة لان بعد قليل سيقول لك - [00:14:47](#)

اذا لم تعلم انه عالم. هل يجب ان تبحث او لا اذا علمته عالم لكن لم تعلم انه عدل هل يجب ان تبحث عن عدالته ام لا واضح قال والناس مستفتون له بخلاف مجهول - [00:15:10](#)

ايش معنى هذا؟ بخلاف المجهول علما بخلاف مجهول عدالة فلا يجوز استفتاؤه المجهول علمه والمجهولة عدالته هذا لا يجوز استفتاؤه قال والاصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء فيه بخبر واحد - [00:15:28](#)

ولا يجب البحث عن عدالته. بل يكفي ظاهرها انظر فرق بينهما العلم يجب البحث عن علمه تسأل هل هذا عالم ام لا يسأل الناس عن اهليته للافتاء هل هذا اهل للفتوى ام لا - [00:15:56](#)

يجب ان تبحث عن علمه واضح طيب اذا كان عالما لكن لا تعرف هل هو عدل ام لا هل يجب ان تبحث عن عدالته ام يكفي الظاهر قال ولا يجب البحث عن عدالته - [00:16:23](#)

بل يكفي ظاهرها اي يكفي ان يكون ظاهر العدالة لماذا؟ لان العدالة غالبة في اهل العلم. هو عالم واضح لكن لا تدرى هل هذا العالم عدل او لا - [00:16:46](#)

الغالب في اهل العلم وصف العدالة ولذلك قالوا في العدالة لا يجب البحث عنها ايش مقابل الاصح انه يجب البحث عن عدالتهم ويكتفى فيها بخبر واحد. يعني لو اخبرك واحد انه عدل كفى - [00:17:07](#)

ومنهم من قال يجب البحث عن عدالته ولابد من اخبار اثنين كالتزكية واضح ولا لا؟ نعم قال والاصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء فيه بخبر واحد ولا يجب البحث عن عدالته - [00:17:28](#)

بل يكفي ظاهرها انهت المسألة مسألة جديدة وللعامي سؤاله عن المأخذ استرشادا لا تعنتنا هل للعامي ان يسأل المفتى عن مأخذ الحكم عن دليل الحكم جاء شخص يسألك عن مسألة - [00:17:51](#)

فقلت له الجواب كذا وكذا. فقال لماذا ما مستندك في هذا الجواب هل السؤال الاول هل يجوز له ان يسأل المفتى عن مأخذ الحكم او لا يجوز ان كان سؤاله على وجه الاسترشاد - [00:18:16](#)

ما معنى الاسترشاد؟ اي انه يتطلب ان ترشده الى المأخذ حتى يكون هذا الشخص المستفتى اكثر قبولا وتسليما للحكم. لانه اذا ذكر له الحكم وذكر له المأخذ كان اكثر قبولا لذلك الحكم - [00:18:38](#)

انت معنـى ولا نعم فاذا كان الامر كذلك فيجوز له تمام واما اذا كان سؤاله تعنتا لا يجوز له ان يسأل هذا بالنسبة لمن للمستفتى الذي يسأل عن مأخذ الحكم - [00:18:59](#)

قال وللعامي سؤاله عن المأخذ استرشادا لا تعنتا. اي فاذا كان سؤاله تعنتا فلا يجوز وعلى العالم بيان المأخذ لسؤاله ان لم يكن خفيا وعلى العالم بيان ما اخذ. بيان - [00:19:23](#)

ما الدليل بشرط ايش ان لم يكن خفيا خفيا على من خفيا على السائل على المستفتى ما ضابط الخفاء بان كان يصعب تفهمه مثله لذلك المأخذ فهمه لذلك المأخذ يتوقف على مقدمات وامور - [00:19:46](#)

غير متوفرة عندهم فيصعب ان تفهمه مأخذ الحكم وليس في تفهمك اياد ما اخذ الحكم الا تعب عليه دون تحصيل فائدة ولن يفهم هذا لما تأتي مثلا مستند الحكم قياس - [00:20:14](#)

تمام تقول مستند الحكم القياس ما وجوه القياس؟ القياس وجه الحقنا كذا بكذا والعلتك كيف عرفت العلة بسلوك من مسالك العلة العاشرة وهذا المسلك هو مسلك كذا وكذا واضح ولا لا - [00:20:35](#)

صعب هذا اذا كان الامر كذلك بارك الله لكن اذا كان الدليل ظاهرا سألك شخص ما حكم الاغتسال مثلا يوم الجمعة قلت له سنة مؤكدة لقول النبي عليه الصلاة والسلام من اتي منكم الجمعة فليغتسل مع قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة الحديث - [00:20:55](#)

واضح واضح؟ فقال هنا وعلى العالم بيان المأخذ لسؤاله ان لم يكن خفيا بل احيانا ذكر المأخذ له ربما اوقعه في الالتباس لا يكون نافعا له بل يكون ضارا به - [00:21:19](#)

هنا يقول وعد العالم قوله على العالم كأنه يوجب ذلك لكن هذا من العالم على سبيل الندب. يعني حتى فيما يظهر حتى ولو كان الدليل واضح. حتى ولو كان واضح المأخذ واضح لا يجب عليه - [00:21:39](#)

ان يذكر مأخذ الحكم طيب بسم الله. اقرأ الفائدة احسن الله اليكم. قال رحمه الله فائدة تكرر الواقع للمجتهد. اذا تكررت الواقعه للمجتهد وتجدد او ما يقتضي الرجوع عن اجتهاده الاول ولم يكن ذاكرا للدليل فيه. وجوب عليه تجديد النظر قطعا. وكذا ان لم - [00:21:58](#)

تجدد ما ذكر. اما اذا كان ذاكرا للدليل الاول فلا يجب تجديد النظر. وكذا العامي اذا سأل العالم في حادثة ثم تكررت له مرة اخرى وجوب عليه اعادة السؤال. ولا يأخذ بالجواب الاول لاحتمال ان يكون من افتاه - [00:22:26](#)

اجتهاده. قال رحمه الله تعالى اذا تكررت الواقعه للمجتهد. نقول ملخص المسألة قبل ان اقرأ كلامه. اذا تكررت الواقعه للمجتهد عندنا حالتان الحالة الاولى ان يتجدد ما يقتضي الرجوع - [00:22:46](#)

ان يتجدد للمجتهد ان يتجدد للمجتهد ما يقتضي الرجوع عن ظنه في في المسألة عن ظنه الاول في المسألة واضح اذا تكررت الواقعه للمجتهد وافتى فيها بحكم ثم تجدد عند المجتهد ما يقتضي الرجوع عما ظنه في المسألة اولا - [00:23:08](#)

فهنا حالتان هذا القسم فيه حالتان اما انه يكون ذاكرا للدليل الاول او لا فان لم يكن ذاكرا للدليل الاول وجوب عليه تجديد النظر مطعم عند الشافعية وان كان ذاكرا للدليل الاول - [00:23:39](#)

تمام؟ لا يجب عليه لا يجب عليه هذا متى؟ هذا كله متاع اذا تجدد ما يقتضي تجديد النظر فان لم يتجدد ايضا حالتان ان يكون ذاكرا للدليل الاول او لا. فان لم يكن ذاكرا للدليل الاول وجوب عليه تجديد النظر - [00:24:01](#)

وان كان ذاكرا للدليل الاول فلا. ايش خلاصة الكلام؟ انه متى ما كان ذاكرا للدليل الاول في السورتين لا يجب عليه تجديد النظر متى

ما كان ذاكرا للدليل الاول في السورتين لا يجب عليه تجديد النبوة. ومتى ما كان ليس ذاكرا للدليل الاول يجب عليك تجديد النظر.
باختصار - 00:24:28

واضح، انظر ماذا قال اذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد هذا القسم الاول له ما يقتضي الرجوع عن اجتهاده الاول. ولم يكن ذاكرا
للدليل في هذه الحالة الاولى من القسم الاول - 00:24:51

وجب عليه تجديد النظر قطعا اي عند الشافعية وكذا ان لم يتجدد ما ذكر ايش معنى ايش تقدير الكلام وكذا ان لم يتجدد ما ذكر.
يعني وكذا ان لم يتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل - 00:25:09

تمام فيجب عليه تجديد النظر فهمتم علي ولا لا اما اذا كان ذاكرا للدليل الاول فلا يجب عليه تجديد النظر في السورتين. ايش من
صورتين سواء وجد او تجدد ما يقتضي الرجوع او لم يتجدد ما يقتضي الرجوع. فهمتم؟ نعم - 00:25:36
انتهت المسألة وكذا العامي اذا سأله العالم في حادثة ثم تكررت له مرة اخرى سأله العامي العالم في حادثتنا ثم وقعت له تلك الحادثة
بعد مدة. هل يجب عليه ان يسأل مرة اخرى - 00:26:02

او يكتفي بالجواب السابق خلاف قال وجب عليه عادة السؤال هذا الذي جرى عليه هنا لا يجب عليه اعادة السؤال تمام وجب عليه
على السؤال ولا ولا يأخذ بالجواب الاول. منهم من قال اذا كان مستند الجواب الاول - 00:26:28

نص فانه يكتفي بما اجا به في المرة الاولى بخلاف ما لو كان الجواب الاول باجتهاد فيجب عليه ان يسأل مرة ثانية قال وكذا العامي
اذا سأله العالم في حادثة ثم تكررت له مرة اخرى - 00:26:51

وسبحان الله اعاده السؤال ولا يأخذ بالجواب الاول لماذا؟ لاحتمال ان يكون من افتاه تغير اجتهاده وانتم درستم في الدرس الماضي
انه اذا تغير اجتهاد العالم تبعه مقلده صحيحاً نعم. المسألة الخامسة احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة الخامسة - 00:27:16
في افتاء المجتهد اتفقوا على جواز افتاء المجتهد المطلق بما ظنه الحق. وكذا مجتهد المذهب وهو من قدر وعلى التفريع والترجيح.
فيجوز له الافتاء بمذهب امامه مطلقاً. بوقوع ذلك في الاعصار متكرراً شائعاً من غيرنا - 00:27:44

بخلاف مجتهد الفتوى فيه خلاف. والجمهور على جوازه لخلو الزمان عن مجتهد. لكنه لم يثبت وقوعه وعلى الارجح وقيل يقع. دليل
عدم الواقع لا تزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله - 00:28:04

قال البخاري وهم اهل العلم. ودليل الواقع ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل. وان الله لا يقبض العلم انتزاعاً.
الحادي عشر. ولابد ان العامي اذا عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه - 00:28:24

الى غيره بخلاف ما اذا لم يعمل. والاصح انه يجوز له الرجوع الى مجتهد اخر في حكم اخر. وانه يجب على المقلد التزام
مذهب معين من المذاهب المشهورة. وفي خروجه عنه اقوال اقربها الجواز في غير ما عمل به - 00:28:44

اخذا مما تقدموا. والاصح انه يتمتع تتبع الرخص في المذاهب. بان يأخذ بالاخف من كل منها بل نقل بعضهم انه يفسخ بذلك. قال
رحمة الله تعالى المسألة الخامسة اتفقوا على جواز افتاء مجتهد مطلق. المجتهدون ثلاثة - 00:29:04

اقسام مجتهد مطلق مجتهد مذهب فتوى اما المجتهد المطلق فهذا يجوز استفتاؤه وتقليله كذلك مجتهد المذهب وان وجد
فيه خلاف لكنه ضعيف الخلاف اقوى في مجتهدي الفتوى. هل يجوز استفتاؤه وتقليله ام لا - 00:29:28

واضح قال اتفقوا هذا في القسم الاول على جواز افتاء مجتهد المطلق بما ظنه الحق وكذا اشارة الى وجود خلاف مجتهد المذهب
على المرتبة الثانية وهو من قدر من هو مجتهد المذهب وهو من قدر على التفريع - 00:30:01

والترجيح تفريع اي على اصول امامه وقواعديه يفرع على اصول امامه وقواعديه ترجيح بين اقوال امامه فيجوز له الافتاء بمذهب
امامه مطلقاً لوقوع ذلك في الاعصار متكرراً شائعاً من غير نكير. اي اجماع - 00:30:26

اجمع عملي بخلاف مجتهد الفتوى فيه خلاف. والجمهور على جوازه تمام لماذا من ادلة الجمهور لخلو الزمان عن مجتهد في قلوب
الزمان عن مجتهد يعني الزمان هذه مسألة يذكر في هذا الموضع هل يجوز ان يخلو الزمان عن مجتهد ام لا - 00:30:52
هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد على ثلاثة اقوال قول الاول وهو المصحح عندنا اي عند الشافعية انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد

القول الثاني مقابل له لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وهو رأي الحنابلة - [00:31:25](#)

هناك قول ثالث وصب يقول لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد الا اذا ظهرت علامات الساعة الكبرى اذا تداعى الزمان مذهبنا ما هو يجوز قلوب الزمان عن مجتهد. ممکن لا يوجد في الزمان مجتهد مطلق ولا مجتهد مذهب - [00:31:54](#)

يجوز ان يخرج من على المجتهد هذا جواز لكن هل وقع او لم يقع هذا الجواز لكن هل وقع ولم يقع تاج السبكي في جمع الجوامع قال المختار انه لم يثبت وقوعه - [00:32:20](#)

لم يقل وقع او لم يقع. لم يثبت لم يثبت وقوعه عبارة دقيقة لم يثبت وقوعه شيخ الاسلام زكريا في مختصر جمع جوامع في لب الاصول قال انه يقع اذا يجوز خلو الزمان - [00:32:43](#)

عن مجتهد ويقع ذلك تمام؟ يجوز خلو السماع المجتهد ويقع ذلك على ما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول. تمام؟ ان شاء الله السنة تيجي قال هنا لخلو الزمان عن مجتهد. لكنه لم يثبت وقوعه على الارجح - [00:33:02](#)

لكنه ايش هذا الذي لكنه خلو الزمان عن مجتهد لم يثبت وقوعه على الارجح عند التاج السبكي وقيل يقع وهذا الذي جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول دليل عدم الوقوف - [00:33:27](#)

لا تزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله قال البخاري وهم اهل العلم اي ان اهل العلم يبقون ظاهرين على الحق الى ان يأتي امر الله عز وجل - [00:33:46](#)

قال ودليل الواقع ان من اشروط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل يرفع العلم ويثبت الجهل كيف يرفع العلم قال وان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء - [00:34:08](#)

اذا كان في اخر الزمن يرفع العلم بقبض العلماء هذا دليل على انه يخلو قد يخلو الزمان من ايش المجتهد وان ذلك يقع فهو دليل للجواز والواقع تمام انتهت المسألة - [00:34:29](#)

مسألة جديدة واعلم ان العامية اذا عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه الى غيره بخلاف ما اذا لم يعمل انتبه معی العامي عثمان اما عامي ملتزم بمذهب سیأتي الكلام فيه - [00:34:53](#)

اما عامي ليس ملتزما بمذهب. وهذا الكلام فيه اذا كلامه الان في العامي الذي ليس بملتزمه بمذهب الكلام الان في عامي ليس بملتزمه بمذهب من المذاهب او بمذهب من المذاهب - [00:35:18](#)

قال واعلم ان العامي اذا عمل بقول مجتهد. انظر اذا ايش عمل يعني استفتى مجتها افاته عمل بالفتوى اذا حصل منه استفتاء وعمل بعد العمل اراد ان يستفتي مجتها اخر - [00:35:39](#)

في نفس المسألة التي عمل فيها بقول المجتهد الاول فهمت؟ يجوز له ذلك ولا يجوز قال واعلم ان العامية اذا عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه الى غيره - [00:36:03](#)

سؤال مجتها فافتنه فعل ثم بعد ذلك مثلا رأى انه يريد ان يتخلص من ذلك فسأل مجتها اخر حتى يفتنه بایش بعدم الصحة مثلا يخرج هذا لا يجوز لانك استفتيت وعملت - [00:36:20](#)

اتضح بخلاف ما اذا لم يعمل يعني لو استفتى مجتها وقبل ان يشرع في العمل استفتى مجتها اخر هل يجوز هذا او لا ظاهر كلامه انه يجوز فله ان يرجع عن فتوى المجتهد الاول الى فتوى المجتهد الثاني - [00:36:45](#)

معي قال بخلاف ما اذا لم يعمل شوف في التعليق ايش قال بخلاف ما اذا لم يعمل فله الرجوع الى غيره وقيل لأ بل يلزم العمل بمجرد الافتاء اي بمجرد افتاء الاول له - [00:37:13](#)

وقيل لا. ايش معنى لا؟ وقيل لا يجوز له الرجوع لانه بمجرد افتاء الاول له يجب عليها النعمة واضح ولا لا وقيل يلزم ان شرع في العمل بخلاف ما اذا لم يشرع. يعني لو بدأ بالعمل - [00:37:34](#)

لا يجوز له الرجوع بخلاف ما اذا لم يشرع ثم ذكر كلاما الى ان قال نقلة عن الروضة وصحح هذا النبوي فانه قال في الروضة المختار ما نقله الخطيب وغيره انه اذا لم يكن هناك مفت اخر لزمه بمجرد - [00:37:56](#)

فتوى وان لم تسكن نفسه. يعني وان لم تطمئن نفسه للفتوى. اذا لا يوجد مقتني اخر وان كان هناك اخر لم يلزمه بمجرد افتائه. اذ له ان يسأل غيره فهمتم - 00:38:17

بسم الله قال والاصح انه يجوز له الرجوع انتبه الان الصورة الاولى ايش في عامي ليس ملتزما بمذهبي سأل مجتهدا وعمل هذه السورة الاولى سأل مجتهدا وعمل ليس له ان يرجع الى - 00:38:31

او لغيره اذا كان قد عمل قبل العمل يجوز واضح؟ يجوز هذه في نفس المسألة هل له ان يستفتني غير ذلك المجتهد في مسألة اخرى ام لا واضح انا والاصح انه يجوز له الرجوع الى مجتهد اخر في حكم اخر - 00:38:55
لانه اذا اخذ بقول المجتهد في حكم لا يتبعن عليه ان يأخذ بقوله في كل حكم فهمنا يا شيوخ جميل وانه يجب على المقلد هذا الذي التزم مذهبها وانه يجب على المقلد - 00:39:24

التزام مذهب معين من المذاهب المشهورة يجب عليه ان يتلزم مذهبها من المذاهب المشهورة. فيعتقد ان ذلك المذهب ارجح او يساوي غيره. وان لم يكن كذلك في نفس الامر وفي خروجه عنه اقوال - 00:39:50
شخص التزم المذهب الشافعي هل يجوز له ان يخرج عن المذهب الشافعي في اقوال في بعض المسائل فيقلد غير المذهب الشافعي غير معتمد المذهب الشافعي؟ قال اقربها في غير ما - 00:40:12

عمل به ليش انه اذا كان غير الملتفم في المذهب اذا سأله مجتهدا فافتاه وعمل بفتواه لا يجوز ان يرجع الى مجتهد اخر في نفس المسألة هذا في غير الملتفم بالمذهب. من باب اولى الملتفم بالمذهب اذا عمل برأي المذهب في مسألة انه لا يقلد - 00:40:29
مذهب اخر في نفس المسألة لكن في غيرها ما في مشكلة ثم عيوننا فهمنا قال اقربها وفي خروجه عنه اقوال اقربها الجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم ما الذي تقدم الكلام في غير من - 00:40:59

كان ملتزمًا في الشخص الذي لم يتلزم بمذهب. صح؟ وتفهم من قوله اقربها الجواز في غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز كمان مرة هذا توضيح فقط لاما مر - 00:41:21

ثم قال رحمة الله والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب ما المراد بالرخص هنا المراد هنا بالرخصة ما فيه يسر وسهولة وليس المراد بالرخصة المعنى للصلاح الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة الى السوء ليست امراً - 00:41:40

المراد بالرخصة هنا المعنى اللغوي ما كان فيه سهولة ويسر والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب ما معنى تتبع الرخص؟ ما سورة تتبع الرخص قال بان هذا التصوير بان يأخذ بالاخف من كل منها - 00:42:04

ينظر في المذاهب فيأخذ بالاخص من نقل عن بعضهم انه يفسق بذلك تكون انتهينا من اخر اصل في هذا الكتاب ستبقى معنا الخاتمة في اصول الدين في الدرس او الدرسين القادمين والله اعلم واصلی واسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین والحمد - 00:42:25

لله رب العالمين - 00:42:55